بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وحاصل المسألة: أن المكلف إذا علم إجمالاً بأنه إما ترك سجدة من ركعة سابقة فيجب عليه قضاؤها، أو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فيجب عليه تداركها، فإنه لو تدارك وأتى بالسجدة والتشهد والتسليم فبمجرد أن يشرع في التسليم التداركي يحصل له علم إجمالي إما بوجوب بسجود السهو أو إعادة الصلاة، لأنه إن كانت السجدة المنسية من الركعة الأخيرة فالتسليم الأول الذي وقع منه كان زيادة، والزيادة السهوية موضوع لوجوب سجود السهو، وإن كانت السجدة المنسية من ركعة سابقة فلا بد من قضائها، ولا بد أن يكون قضاؤها قبل ارتكاب المانع، لأنها جزء متمم للصلاة، وهو يحتمل أن التسليم الثاني مانع، لأنه ليس في محله، إذ لعل المأمور به هو التسليم الأول، وحيث إنه مطالب بقضاء سجدة فليس له الإتيان بتسليم محتمل المانعية لكونه مورداً لشبهة الكلام العمدي، والبراءة عن وجوب سجود السهو معارض بالبراءة عن مانعية التسليم الثاني، فالعلم الإجمالي – إن كان السلام الأول زائدا فيجب سجدتا السهو، وإن كان السلام الثاني في غير محله فالصلاة باطلة لكونه كلاماً آدمياً– منجز، ومقتضى ذلك الجمع بين سجود السهو وإعادة الصلاة.

ولكن أجيب عن هذه الشبهة بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن المكلف يقطع تفصيلاً بلغوية التسليم الأول – لا أنه طرف لعلم إجمالي – لأنه إما زائد وإما وقع في صلاة فاسدة، فإن السجدة المنسية إن كانت من الركعة الأخيرة فالتسليم الأول وقع زائداً، وإن كانت من ركعة سابقة فالتسليم الثاني أبطل الصلاة، وإذا أبطل الصلاة كان التسليم الأول في صلاة فاسدة، فهو لغو على كل حال، إما لزيادته وإما لوقوعه في صلاة فاسدة.

فإذا قطع تفصيلاً بلغوية التسليم الأول انحل العلم الإجمالي حقيقة لوجود علم تفصيلي بانتفاء أحد طرفيه، فتجري البراءة عن مانعية التسليم الثاني بلا معارض، فلا يجب عليه إلا القضاء.

ولكن هذا الوجه غير تام، لأن العلم التفصيلي بلغوية التسليم الأول لا ينفي احتمال زيادته، فهو ما زال يحتمل أنه زيادة سهوية، وبما أن الزيادة السهوية موضوع لوجوب سجود السهو فاحتمال الزيادة السهوية

يعني احتمال وجوب سجود السهو، فالعلم الإجمالي ما زال باقياً بأنه إما مطالب بسجود السهو لاحتمال الزيادة السهوية، أو مطالب بإعادة الصلاة لمانعية التسليم الثاني.

الوجه الثاني: وهو وجه عرفي، وحاصله أن ما دل على مبطلية الكلام العمدي لا يشمل عرفاً تكرار ما هو جزء من الصلاة بغرض الاحتياط وإحرازاً للوظيفة، نظير عدم شمول ما دل على مانعية الزيادة عرفاً لما يقع من المكلف احتياطاً، مثلاً من شك قبل التشهد في الركعة الثانية أنه سجد سجدتين أم سجدة واحدة، فمقتضى استصحاب عدم السجدة الثانية الإتيان بها، مع أنه يحتمل أنها زيادة، لكن احتمال أنها زيادة لا يعني شمول ما دل على مانعية الزيادة لهذه السجدة، بل هو منصرف عنها، فإن العرف يرى أن الإتيان بسجدة لإحراز امتثال الأمر الفعلي ليس زيادة في الصلاة، فما دل على مانعية الزيادة لا يشمل السجدة الثانية بغرض الاحتياط، بحيث لو انكشف واقعاً أنه كرر السجدة لم يشمله ما دل على مانعة الزيادة.

وفي المقام كذلك، فإن من كرر التسليم لإحراز امتثال الأمر بالصلاة، فإنه تكرار لما هو جزء من أجزاء الصلاة بغرض الاحتياط، فدليل مانعية الكلام العمدي منصرف عنه.

الوجه الثالث: على فرض أن ما دل على مبطلية الكلام الآدمي يشمل التسليم الثاني إذا أتى به ملتفتاً، ولكن مقتضى قاعدة لا تنقض السنة الفريضة صحة صلاته.

والوجه في ذلك: أن هنا بحثاً بين العلمين سيدنا الخوئي (قدس سره) والسيد الأستاذ (مد ظله)، فعلى مبنى سيدنا الخوئي من أن القاعدة والكبرى هي قوله (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة)، وما ذكر في الذيل مجرد تفريع على الكبرى، فالظاهر عرفاً من كلمة (لا تعاد) من التفت للخلل بعد وقوعه – كما لو التفت إلى أنه سلم تسليمين بعد أن أحدث أو استدبر – فهنا تجري في حقه لا تعاد، لأنه التفت للخلل بعد الوقوع، أما من التفت للخلل وهو يمارسه فإنه لا يشمله لا تعاد، لأن ظاهر لسان لا تعاد من يتوقع في حقه أن يخاطب بـ(أعد)، مما يعني نظر القاعدة إلى من ارتكب خللاً ثم التفت، فتوقع أن يخاطب بـ(أعد) فجاءت لا تعاد ونفت خطاب (أعد)، فهذا هو الظاهر من كلمة لا تعاد.

أما من التفت للخلل وهو متلبس به فإنه لا يتوقع أن يخاطب بـ(أعد) بل يتوقع أن يخاطب بـ(يمتثل) لأنه ما زال في أثناء العمل، مثلاً: إذا شك المكلف أنه أتى بالفاتحة أم لم يأت بها، وقد تصدى للإتيان بالسورة، فهذا ملتفت للخلل في الأثناء، فلا يدري أتى بالفاتحة أم لم يأت بالفاتحة، فهنا لا تشمله لا تعاد بل يشمله (ائت بالفاتحة). فلا تعاد موضوعها من يتوقع أن يخاطب بـ(أعد) فتكون لا تعاد نافية، ومن يتوقع أن يخاطب بـ(أعد) هو من التفت للخلل بعد وقوعه لا من التفت للخلل وهو في أثنائه.

والمقام كذلك، فإن المكلف منذ أن شرع في التسليم الثاني وقال: (السلام..) التفت إلى أنه خرج من الصلاة لأن السجدة المنسية من الركعة الأخيرة، أو ما زال في الصلاة لأن السجدة المنسية من ركعة سابقة، فلا بد من قضائها قبل ارتكاب المانع كالتسليم، فهو متردد في أن هذا التسليم في محله أم لا؟ والتردد كان حين التسليم، فمثل هذا لا تشمله لا تعاد.

ولكن على مبنى السيد الأستاذ (مد ظله) – كما هو الصحيح – من أن القاعدة الكبروية في الذيل، وهي قوله (عليه السلام): (والقراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة)، وما ذكر في الصدر فهو تطبيق للقاعدة.

فلا موجب عرفاً لأن ندور مدار كلمة (لا تعاد) لأنها مجرد تطبيق، بل ندور مدار عبارة (لا تنقض سنة الفريضة). والمستفاد من العبارة أن الإخلال بالسنة عن عذر لا يوجب نقض الصلاة سواء التفت للخلل بعد وقوعه أو أثناءه، فلنفترض أن من السنن مانعية الكلام الآدمي، ولكن المكلف أتى بالتسليم لعذر، وهو مقتضى قاعدة الاشتغال، واستصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة الأخيرة، فإن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الأخيرة أن يأتي بتسليم آخر. فلو فرض في الواقع أن التسليم الثاني كان في غير محله لكنه صدر منه عن عذر، فغايته أنه أخل بمانعية الكلام لكن أخل بالمانعية عن عذر، وبما أنه أخل عن عذر شملته الكبرى (لا تنقض السنة الفريضة).

والحمد لله رب العالمين.